

الأشباه والنظائر

تنبيه التأسيس خير من التأكيد وما تفرع عنه .
تنبيه .

يدخل في هذه القاعدة قولهم : التأسيس خير من التأكيد فإذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس ولذا قال أصحابنا : لو قال لزوجته : أنت طالق طالق طالق : طلقت ثلاثا فإن قال : أردت به التأكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات و في الخلاصة : إذا حلف على أمر ألا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس أو في مجلس آخر ألا يفعله أبدا ثم فعله : إن نوى يمينا مبتدأ أو التشديد أو لم ينو شيئا : فعليه كفارة يمينين وإن نوى بالثاني الأول فعليه كفارة واحدة و في التجريد عن أبي حنيفة : إذا حلف بأيمان : فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال : عنيت بالثاني الأول لم يستقم ذلك في اليمين باً تعالى و لو حلف بحجة أو عمرة يستقيم و في الأصل أيضا : لو قال : هو يهودي و هو نصراني إن فعل كذا فهو يمين واحدة و لو قال : هو يهودي إن فعل كذا هو نصراني إن فعل كذا فهما يمينان .

وفي النوازل : قال رجل لآخر : و ا لا أكلمه يوما و ا لا أكلمه شهرا و ا لا أكلمه سنة إن كتمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان وإن كلمه بعد الغد فعليه يمينان وأن كلمه بعد شهر فعليه يمين واحد و إن كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة